٨ - الحيض والنفاس

- **الحيض**: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يرخيه الرحم فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة.
- **أصل دم الحيض**:

خلق الله دم الحيض لحكمة غذاء الولد في بطن أمه، لذلك قَلَّ أن تحيض الحامل.
فإذا ولدت قَلَبه الله لبناً يَدرُّ من ثدييها، لذلك قَلَّ أن تحيض المرضع.
فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له، فيستقر في الرحم، ثم يخرج في كل شهر ستة أو سبعة أيام، وهو دم نجس.

- **حد الحيض**:

غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام ، وغالب مدة الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً .
ولا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا لبدايته، ولا لنهايته، ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره ، وبعض النساء حيضها أو طهرها أكثر من ذلك أو أقل منه ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهن يأتيها الحيض مرة كل سنة .

- **النفاس**: هو الدم الخارج من قُبل المرأة عند الولادة، أو معها، أو قَبلها، أو بعدها.
- **غالب مدة النفاس** :

غالب مدة النفاس أربعون يوماً، فإن طهرت قبله صلت وصامت بعد أن تغتسل، ولزوجها وطؤها، وإن زاد إلى ستين فهو نفاس، لكن إن استمر فهو دم فساد تغتسل منه مرة، ويستحب أن تتوضأ لكل صلاة ، وتؤدي العبادات كغيرها من الطاهرات.

- **حكم الدم الذي يخرج من الحامل**:

الحامل إذا خرج منها دم كثير أحمر ولم يسقط الولد فهو دم فساد لا تترك الصلاة لأجله، لكن تتوضأ لكل صلاة، وإذا رأت دم الحيض المعتاد الذي يأتيها في وقته وشهره وحاله فهو حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك.

- **ما يحرم على الحائض والنفساء**:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، والصوم، والطواف بالبيت الحرام، والوطء في الفرج، حتى تطهر وتغتسل.

- **حكم تناول ما يقطع الحيض:**

يجوز للمرأة إن احتاجت تناول ما يقطع الحيض ما لم تتضرر، ويكون طهراً تصوم فيه وتصلي، وتَفعل ما تَفعل الطاهر.

- **علامة طهر الحائض:**

أن ترى المرأة سائلاً أبيضاً يخرج إذا توقف دم الحيض ، ومن لم تر هذا السائل فعلامة طهرها أن تُدخل قطنة بيضاء في محل الحيض ، فإن خرجت ولم تتغير فهو علامة طهرها.

- **حكم الصفرة والكدرة:**

الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وإن رأت ذلك قبل العادة أو بعدها فليس بحيض، فتصلي وتصوم، ولزوجها أن يباشرها.

وإن تجاوزت الصفرة أو الكدرة العادة الغالبة للنساء فتغتسل وتصلي كالطاهرات.

والمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة، أو طهرت قبل خروج وقت الصلاة، وجب عليها أن تصلي تلك الصلاة، ومثلها النفساء.

- **حكم مباشرة الحائض:**

يجوز للرجل مباشرة زوجته وهي حائض من فوق الإزار.

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّض. متفق عليه(١).

- **حكم وطء الحائض:**

١ - يحرم وطء الحائض في الفرج، كما يحرم وطء المرأة في الدبر.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

٢- لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر - أي تغتسل -، ومن وطئها قبل الغسل فهو آثم.

٣- إذا وطئ الرجل زوجته مختاراً متعمداً عالماً أنها حائض فهو آثم معتد ظالم، وعليه الاستغفار والتوبة ، والمرأة مثله.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٩٤) واللفظ له.

- **المستحاضة**: هي من استمر خروج الدم منها في غير أوانه.
- **الفرق بين الحيض والاستحاضة:**

١ - **الحيض**: سيلان دم عِرْق في قعر الرحم يسمى العاذر، ولون هذا الدم أسود ثخين، غليظ، منتن كريه، لا يتجمد إذا ظهر.

٢ - **الاستحاضة**: سيلان دم عِرْق في أدنى الرحم يسمى العاذل، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي.

- **صفة غسل الحائض والمستحاضة والنفساء:**

غسل الحائض والنفساء كغسل الجنابة، إلا أنه يستحب للحائض والنفساء نَقْض شعرها، والغسل بماء وسدر ، ودَلْك الرأس دلكاً شديداً ، ومسح الفرج بقطعة من مسك.

والمستحاضة تغتسل مرة واحدة عند إدبار الحيض، ولا يلزمها الوضوء لكل صلاة عن هذا الدم ، لكن يستحب ، وتحشو فرجها بخرقة أو نحوها.

- **أحوال المستحاضة :**

المستحاضة لها أربع حالات ، وهي:

١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها فتجلس تلك المدة، ثم تغتسل وتصلي.

٢ - أن تكون مدة الحيض غير معلومة لها فتجلس ستة أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب مدة الحيض، ثم تغتسل وتصلي.

٣ - أن لا تكون لها عادة معلومة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره، فإذا انقطع دم الحيض المميَّز اغتسلت وصلت.

٤ - أن لا تكون لها عادة، ولا تستطيع أن تميز الدم ، فتجلس ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي ، وتسمى المبتدأة.

- **حكم من اضطربت دورتها:**

من اضطربت دورتها فأصبحت تأتيها في الشهر أكثر من مرة، فإن تيقنت أنه حيض فهو حيض ، وإن لم تتيقن أنه حيض فهو دم فساد ، تغتسل منه مرة وتصلي، ولزوجها أن يجامعها .

- **حكم ما يخرج من المرأة:**

١- إذا وضعت المرأة نطفة فهذا ليس بحيض ولا نفاس، وإن وضعت الجنين لأربعة أشهر فهذا نفاس ، وإن وضعت علقة أو مضغة غيرمُخلَّقة فليس بنفاس ولو رأت الدم .

وإن وضعت مضغة مُخلَّقة بأن تم له ثلاثة أشهر تأكد أنه ولد، وأنه نفاس ، وإن أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل ونحوها فهي نفساء لها أحكام النفاس .

٢- المرأة التي تستعمل اللولب لمنع الحمل إذا نزل منها دم بعد انقطاع الحيض، ورؤية الطهر، فهذا من أثر اللولب فقط ، فلا يعتبر حيضاً .

- **ما تفعله المستحاضة :**

يجب على المستحاضة أن تصلي الفرائض، وتصوم رمضان ، وتجلس ولا تصلي قدر عادتها من كل شهر .

ويسن لهاكغيرهافعل التطوعات من صلاة،أو صوم،أوطواف ونحوذلك،ولزوجها أن يجامعها.

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألَت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٣).